نشرة المحامي

دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف - سبتمبر 2006 -

- كلمة السيد النقيب بمناسبة افتتاح الملتقى ...
- كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى ...
- سلطات القاضي الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي
- الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية ...
- مرافعة عن المرافعة
- التخصص المهني ...
- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- أهم النشرات في الجريدة الرسمية

عدد: 2006/04 السعر: 100 دج

كلمة السيد النقيب
بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي
حول التحكيم في التجارة الدولية

- معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين السيد والي ولاية بجاية والسلطات المحلية المدنية والعسكرية السيد رئيس الاتحاد الدولي للمحامين الساندر (سناء المجالس والنواب العامون السادة النقباء ضيوف الأفاضل السادة المدعوين حضرة الأساتذة الأفاضل زميلاتي - زملائي السادة الحضور!

- إن الجزائر وهي بصدد اعتماد نظام السوق والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، بينت ضرورة اعتماد نظام التحكيم لجلب الاستثمارات الأجنبية، فسنت قانونا خاصا بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية.

- وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتحكيم منها على سبيل الخصوص:

1- اتفاقية نيويورك المؤرخة في: 10/06/1958، المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 88/233، الصادر في: 05/11/1988.

2- الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر في: 23/07/1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90/420، المؤرخ في: 22/12/1990.

3- اتفاقية عمان (الأردن) العربية للتحكيم التجاري المؤرخة في: 14/04/1987، والتي تمخض عنها إنشاء مركز عربي للتحكيم ومقره لزيارة.

4- المصادقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95/345، المؤرخ في: 30/10/1995.

5- المصادقة على الاتفاقية الدولية المتضمن تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95/346، المؤرخ في: 30/10/1995.

6- المصادقة على اتفاقية روما الأموال العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98/334، المؤرخ في: 26/10/1998.

- وفي الأخير فإن المرسوم التشريعي رقم: 93/09، المؤرخ في: 25/04/1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية وضع الأسس القانونية الكاملة في باب التحكيم.

- إن التحكيم أصبح في العصر الحديث قضاء مستقلا وأنه من مصلحة رجال القانون قضاة ومحامين الاحتكاك بإجراءاته لفهم هذا المجال الحيوي من القوانين الدولية حتى لا يصبح حكرا على غيرنا.

معالي وزير العدل حافظ الأختام:

- إن قطاع العدالة عرف في المدة الأخيرة وتحت إشرافكم نهضة قوية لم يعرفها منذ الاستقلال، بفضل الإصلاحات العميقة التي باشرتموها بالخصوص في مجال العصرنة والتكوين.

- إن أسرة الدفاع باعتبارها نصف المعادلة القضائية تبارك هذه الإصلاحات وتدعمها لما وفرتها من نتائج إيجابية على سير مرفق القضاء وجه عام وعلى المهنة المحاماة على وجه الخصوص.

- وفي مجال تكوين المحامي، فإن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أقرت في توصياتها بأن تكوين المحامي من واجبات السلطات العمومية كون المحاماة مرفق عام ضروري للسير الحسن للقضاء، الأمر الذي أكده فخامة السيد رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية الأولى للمحامين يوم: 23/03/2006.

- وفي انتظار تجسيد ذلك، فإننا نأمل من معالي وزير العدل مساعدة منظمات المحامين في مجال التكوين، وهذا بإقرار برنامج كامل للتكوين بالتنسيق مع مجلس اتحاد منظمات المحامين.

- وفي الأخير فإني أتوجه بالشكر الجزيل وعبارات الامتنان والتقدير لمعالي وزير العدل حافظ الأختام على رعايته لهذا الملتقى، وعلى الدعم المادي والمعنوي المقدم لتنظيمنا لتنظيم هذا الملتقى، كما أتوجه بالشكر لكل من رعى هذا الملتقى وشجع هذا الكرام الذين لبوا الدعوة نداء، أتمنى لهم إقامة طيبة في بجاية الناصرية عاصمة الدولة الحمادية. أتمنى النجاح الكامل لملتقانا هذا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في هذا العدد

* كلمة السيد النقيب بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي.
* كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي.
* سلطات القاضي الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي.
* الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية و بين طلب رد الأشياء المحجوزة كدعوى مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية.
* مرافعة عن المرافعة.
* التخصص المهني من شأنه رفع مستوى المهنة
* المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
* اهم النشرات في الجريدة الرسمية.
* Principales parutions au JORA - 2006
* La procédure de reconnaissance et d'exécution des sentences d'arbitrage international en Algérie.
* La reconnaissance des répudiations islamiques en France.
* Le recours parallèle en droit administratif.
* l'Avocat et les médias.

نشرة المحامي
دورية تصدر كل ثلاثة أشهر
عن منظمة المحامين سطيف
نهج شيخ العيفة - قصر العدالة
هاتف/فاكس: 036.84.56.67
الموقع على الويب: www.avocat-setif.org
البريد الالكتروني: ordre@wanadoo.dz
رقم الايداع: 2005/2909
مدير النشرة
النقيب: أحمد ساعي
e-mail: batonnier_sai-ahmed@yahoo.fr
رئيس التحرير
توفيق ريمض بورماني
محامي بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة
e-mail: avocatbourmani@yahoo.fr
الاخراج الفني و حجز: الصيد لخضر
مساعدة حجز: بن غذفة لبنى